بحث محكم

سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية في توقيف المشتكى عليه في النظام السعودي «دراسة مقارنة»

إعـداد

د. لورنس سعيد الحوامدة

أستاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة طيبة

ملخص البحث:

يُعد التوقيف من إجراءات التحقيق الابتدائي الأساسية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق وحريات الأفراد التي كفلتها الدساتير، ونصت عليها القوانين؛ لذا فقد ناقشت الدراسة ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول ماهية التوقيف من حيث مفهوم التوقيف والتمييز بين التوقيف وبعض الأنظمة القانونية الشبيهة به، أما المبحث الثاني فقد تحدث عن شروط صحة التوقيف سواء أكانت شكلية أم موضوعية، وفي المبحث الثالث ناقشت الدراسة الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف، وقد انتهت الدراسة بخاتمه تضمنت العديد من النتائج والتوصيات.

المقدمة:

يُعدّ التوقيف من الإجراءات الأساسية والمهمة والتي ترتكز عليها مرحلة التحقيق الابتدائي، فعن طريق التوقيف يتم معرفة الحقيقة من المتهمين والتعرّف على العديد من الأدلة التي تتم الاستفادة منها في مسار التحقيق.

ولخطورة التوقيف وتعلّقه بحقوق الأفراد وحرياتهم فقد كفلت الدساتير والقوانين حماية هذه الحقوق عن طريق وضع العديد من الإجراءات الصارمة والتي تكفل عدم التعدي عليها أو اختراقها، «ولقد كان للثورة الفرنسية ولكتابات المفكرين في القرن الثامن عشر تأثير كبير في حماية حقوق الأفراد وعدم التعدي عليها، إذ عَرّفت المادة (٤) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م الحرية بأنها (تقوم على حق المواطن في أن يمارس كل عمل لا يضر بالآخرين) كذلك عُرِّفت الحرية قديماً بأنها (حالة الإنسان الذي لا يمكن أن يتبع أي سيد)، وهما صيغتان متقاربتان تعبران عن فكرة أساسية واحدة هي (أن الحرية سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية) كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م[١].

«لذلك فإن الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضد المتهم إلا بناءً على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقرّرة بناءً على قرينة البراءة»[٢] وفي حقيقة الأمر فإنه لا قيمة للحقوق والحريات الشخصية، ولو كفلتها نصوص الدستور، إذا لم تكن قائمة في وجدان الشعب، متغلغلة في أعماق ضميره،

(١) RIVERO J: Les Libertes Publigues. Themis. P. 15.

(٢) سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، ص١١٦.

ولكن أحياناً قد يضطر القضاة أو رجال الضابطة العدلية، ولدواع أمنية أو ضرورات التحقيق إلى اتخاذ إجراءات تصادر حرية الفرد قبل المحاكمة، ويُعدّ التوقيف الاحتياطي من أخطرها، وقد وازن المشرع عند تقديره بين مصلحتين، مصلحة المتهم، ومصلحة المجتمع مع تغليب مصلحة المجتمع ووضع قيود عليها تقتضيها مراعاة عدم سلب الحرية إلا في نطاق محدود؛ وذلك لتحقيق أهداف منها منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة ومنع أهل المجني عليه من الانتقام من المتهم، فضلاً عن إرضاء الشعور العام بأن المتهم سوف ينال العقاب اللازم[٣].

أما الذي دفعني لكتابة بحثي الموسوم بـ (سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية في توقيف المشتكى عليه – دراسة مقارنة) فهو ما يأتي:

أ- ندرة الأبحاث القانونية المتخصصة في مجال التوقيف في التشريع السعودي.

ب- تعلّق التوقيف كإجراء احتياطي بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ج- كثرة الإشكاليات القانونية والقضائية المتعلّقة بالتوقيف من الناحية الإجرائية والتنفيذية أمام المحاكم.

د- افتقار المكتبة القانونية السعودية لمؤلفات قانونية في مجال التوقيف في التشريع السعودي.

هـ- بيان سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية في مباشرتها واستعمالها لإجراء التوقيف في التشريع السعودي – دراسة مقارنة.

(٣) الشريف، التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، ج٢، ص٢٧-٢٨.

خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من ثلاثة مباحث أساسية تتلخص بما يأتي:

- المبحث الأول: ماهية التوقيف

– المطلب الأول: مفهوم التوقيف.

– المطلب الثاني: التمييز بين التوقيف وبعض الأنظمة القانونية الشبيهة به (الاعتقال الإداري، الحجز تحت المراقبة).

- المبحث الثاني: شروط صحة التوقيف

– المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتوقيف

– المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتوقيف

- المبحث الثالث: الرقابة القضائية على مشروعيّة التوقيف

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التركيز على أوجه القصور من سلبيات ونواقص في التشريع السعودي في مجال التوقيف مقارنة بالتشريع الأردني، والمصري بهدف معالجتها من خلال الاستفادة من التشريعات المقارنة، كذلك بيان حدود هيئة التحقيق والادعاء العام وصلاحياتها بالمملكة العربية السعودية في استعمالها لسلطة التوقيف الممنوحة لها بموجب نظام الإجراءات الجزائية السعودية.

منهجية الدراسة:

تتلخص منهجية الدراسة المتبعة في استعمال المنهج التحليلي والمقارن، ففي المنهج التحليلي ستركز الدراسة على تناول النصوص القانونية الإجرائية في كل من المملكة العربية السعودية، والأردن، ومصر والتي تعالج مسألة التوقيف بالتحليل العلمي والمنهجي لهذه النصوص بهدف الاستفادة منها في سد النقص الموجود في التشريع السعودي إن وجد، أما فيما يتعلّق بالمنهج المقارن فسيتم مقارنة النصوص القانونية الإجرائية في الأردن ومصر مع التشريع السعودي بهدف إثراء الفكر القانوني.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مفهوم التوقيف وأهميته كإجراء احتياطي من أجل الحفاظ على حقوق وحريات الناس.

٢- الوقوف على السلبيات والإيجابيات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي خصوصاً في باب التوقيف بهدف معالجتها.

٣- إجراء الدراسة المقارنة مع العديد من التشريعات الإجرائية العربية التي تعالج وتتطرق لمسألة التوقيف.

٤- تسليط الضوء على الحقوق والضمانات التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في باب التوقيف.

المبحث الأول
ماهية التوقيف

يُعدّ التوقيف، أو كما يطلق عليه الحبس الاحتياطي، من أخطر إجراءات التحقيق نظراً لتقييده حرية الفرد بحبسه وعدم السماح له بحرية التنقّل، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية الفرد، ولم تسمح بتقييد حريته إلا وفقاً لأسباب شرعية، ويرى العلماء المسلمون أن الحبس الشرعي لا يعني السجن في مكان ضيق، وإنما الحبس عندهم معناه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً كان ذلك بوضعه في بيت أو مسجد إذا كان عن طريق تولي الخصم أو وكيله ملازمته له، هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الحبس المعروف باتخاذ مبنى خصيص له لم يكن إلا في زمن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما(٤).

« وقد أجاز جمهور الفقهاء توقيف المتهم، أو ما اصطلحوا على تسميته «بحبس التهمة» وذلك لاستظهار حقيقة المتهم، والمقصود بحبس التهمة هنا هو «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً كان في بيت أو مسجد»، وكما ذكرنا سابقاً فالغاية من حبس التهمة هو كشف حقيقة ما اتهم به الشخص والذي قد يتعذر القيام به إذا ما أطلق سراح المتهم لاحتمال هربه أو قيامه بما من شأنه الحيلولة دون الوصول إلى حقيقة التهمة، فجاز توقيفه خلافاً للأصل الذي يحظره تطبيقاً لقاعدة الضرورات

(٤) العنزي، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي، ص١٦٦.

تبيح المحظورات»[٥].

«وفي المملكة العربية السعودية أطلق المشرع السعودي على التوقيف تعبير «التوقيف الاحتياطي»، ولعل كلمة التوقيف في هذا المجال أدق من عبارة حبس فهي لا تحتاج إلى وصف آخر للتمييز بين تقييد الحرية قبل الحكم في الدعوى الجنائية وتقييدها بناءً على حكم صادر بالحبس، ومن الأوفق أن يُسمى إيداع المتهم في دار التوقيف في أثناء ومدة التحقيق توقيفاً، فالتعبير عنه بالحبس يجعل الأمر يختلط بالحبس كعقوبة»[٦].

ويرى الباحث أن المصطلح القانوني الأنسب للتوقيف هو الحبس الاحتياطي لأن التوقيف هو عبارة عن إجراء احترازي أو احتياطي تقوم به سلطات التحقيق من أجل الوصول للحقيقة ومعرفة أسباب وقوع الجريمة، لذا سنناقش في هذا المبحث مطلبين هما:

- المطلب الأول: مفهوم التوقيف
- المطلب الثاني: التمييز بين التوقيف وبعض الأنظمة الشبيهة به (كالقبض، والحجز تحت المراقبة)

المطلب الأول:

مفهوم التوقيف

يُعرف التوقيف في ثلاثة محاور أساسية كالآتي:

أ- التعريف اللغوي.

(٥) الحرقان، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، ص٢٤٧.
(٦) تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها، ص٢٣٨.

ب- التعريف التشريعي.

ج- التعريف الفقهي من المنظور القانوني.

أ- التعريف اللغوي:

يُعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته، والتوقيف لفظياً يعني المنع، وهو مصدر حبس، ثم أطلق على الموضوع[٧].

جانب آخر يُعرف التوقيف لغة بمعنى «منعه ومسكه وسجنه والحبس: المكان الذي يحبس فيه»[٨].

ب- التعريف التشريعي:

درجت التشريعات في كل من الأردن ومصر والمملكة العربية السعودية على عدم التعريف للمصطلحات القانونية، فليس من مهمة المشرع التعريف إلا عند وجود مصطلحات غامضة في النص القانوني يتدخل المشرع عندها لإزالة الغموض لكننا استطعنا ومن خلال النصوص القانونية أن نوضح مفهوم التوقيف بشكل غير مباشر، ففي الأردن يُعدّ التوقيف إجراءً احترازياً مرهوناً بمدد مؤقتة لصالح التحقيق، ولا يجوز للنيابة العامة تجاوز تلك المدد إلا ضمن الإجراءات التي نصّ عليها القانون، وقد نصّت المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته لسنة ٢٠١١ على أنه (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يُصدر بحقه مُذكرة توقيف لمدة

(٧) الشريف، مراجع سابقة، ص٣٠.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ص٣٦٠.

لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد عن سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى).

أما عن مفهوم التوقيف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م فقد أطلق المشرع المصري على التوقيف مسمى الحبس الاحتياطي وأعطاه أيضاً صفة الإجراء الاحترازي. وهذا واضح من نص المادة (١٣٤) من القانون والتي تنص (إذا تبيَّن بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً).

وفي المملكة العربية السعودية فقد اتفق المشرِّع السعودي مع المشرِّع الأردني وأطلقا على هذا الإجراء المؤقت أو الاحتياطي مسمى (التوقيف)، وهذا واضح من نص المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد رقم م / ٢ والصادر بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هجري والتي نصت على أنه (إذا تبيّن بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض عليه).

« ويرى جانب من الفقه أن استعمال مصطلح الحبس الاحتياطي مرجعه التشريع الجنائي الفرنسي (Petention Preventive) وهو ما درجت عليه التشريعات التي أخذت عنه، وإن كان المشرع الفرنسي قد عدل عن اصطلاح الحبس الاحتياطي منذ صدور قانون يوليو ١٩٧٠م وأضحى يستخدم مصطلح (Petention Provisoire)، ولعل مبررات التعديل هي أن كلمة احتياطي إنما تنصرف إلى العديد من الاحتياط، في حين أن إجراء الحبس المؤقت على الحكم إنما يعني إجراء التحقيق دون سواها »[٩].

ويبدو لنا من خلال مطالعة ما ذكر سابقاً أن المشرعيْن الأردني والسعودي اتفقا على إعطاء مسمى موحّد لهذا الإجراء الجزائي وهو «التوقيف»، بينما المشرع المصري أطلق عليه مسمى «الحبس الاحتياطي» متفقاً بذلك مع المشرع الفرنسي.

أما قانون الإجراءات الفرنسي فقد أعطى التوقيف الاحتياطي الصفة الاستثنائية[١٠].

ج- التعريف الفقهي من المنظور القانوني:

تعددت التعريفات الفقهية في تعريف التوقيف، فقد عرف جانب من الفقه التوقيف بأنه (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون)[١١].

جانب آخر عرّفه بأنه (عبارة عن إجراء مقيد للحرية الشخصية يتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي)[١٢].

(٩) ولد علي، التوقيف «الحبس الاحتياطي» في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- دراسة مقارنة، ص٨.
(١٠) المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٨٥م.
(١١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٧٦٧.
(١٢) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص٤٠.

كما عرّفه جانب آخر بأنه (إيداع المتهم السجن خلال مدة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته)[١٣].

كما عرف الأستاذان مارل وفيتو الحبس الاحتياطي بأنه عبارة عن (حبس المتهم في دار التوقيف خلال مدة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى)[١٤].

ويمكن القول إن التوقيف هو عبارة عن «إجراء احترازي أو احتياطي تقوم به سلطة التحقيق الابتدائي بهدف الوصول إلى الحقيقة ضمن الإجراءات التي نص عليها القانون.

المطلب الثاني:

التمييز بين التوقيف وبعض الأنظمة الشبيهة به

(الاعتقال الإداري، والحجز تحت المراقبة)

يتشابه التوقيف مع بعض الأنظمة القانونية القريبة منه في بعض الأحيان من حيث المضمون والشكل، لذا فقد رأينا إفراد هذا المطلب بهدف الوقوف على نقاط التشابه والاختلاف بين التوقيف وهذه الأنظمة كالآتي:

أولاً: التمييز بين التوقيف والاعتقال الإداري

يختلف مفهوم الاعتقال الإداري من بلد إلى آخر حسب ارتقاء الشعب ومفهومه من الحريات العامة، ويُعدّ الاعتقال الإداري من اختصاص السلطة التنفيذية، تستعمله بموجب نصوص قانونية محددة أو تعليمات خاصة بحيث تحرم أحد أفراد المجتمع من التمتع

(١٣) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٦٢٣.

(١٤) merle. vitu. traite droit criminel. dalloz. procedure penale. p. 369.

بحريته الشخصية لمدة غير محددَّة دون نسبة أية جريمة له من الناحية القانونية، وذلك في حالات الطوارئ والفوضى السياسية وحفاظاً على السلامة العامة والأمن العام[١٥].

وفي الأردن أعطى الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته في المادة (١٢٥) منه للمسؤولين صلاحية الاعتقال الإداري والقبض على أي شخص بموجب تعليمات الإدارة العرفية، حيث نصت المادة (١٢٥ / ٢) على ما يأتي (عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن الممتلكات بغض النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يُعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية).

كذلك أعطت المادة (٤) من قانون منع الجرائم الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ الحاكم الإداري صلاحية الاعتقال الإداري أو القبض كما سُمي بالقانون فقد نصت المادة على أنه (إذا بلغ أي شخص مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه).

أما في مصر فقد منح المشّرع المصري المسؤول صلاحية الاعتقال الإداري بموجب المادة (٣٠) من قانون الطوارئ رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ والتي بموجبها يخول رئيس الجمهورية إذا أُعلنت حالة الطوارئ أن يصدر أوامر باعتقال الأشخاص للذين تتوافر فيهم الخطورة على المجتمع .

(١٥) الشريف، مرجع سابق، ص٤٥.

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٤) من نظام المناطق والصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ / ٩٢) تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ لأمير كل منطقة الحق في اتخاذ أي إجراء يضمن سلامة الأمن العام وبما يفهم مضموناً صلاحية الاعتقال الإداري إذ نصّت المادة (٤ / ١) على ما يأتي (المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح).

وبالنتيجة فإن ما يهمنا في هذا المحور الأساسي من البحث هو التركيز على بعض الفوارق التي تميّز بين الإجراءين نعرضها في النقاط الآتية:

١- الاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام وإنما يستند إلى نصوص تشريعية خاصة تكون مرتبطة بمدة زمنية محددة هي المدة التي تعلن فيها حالة الطوارئ، أما التوقيف فهو إجراء ينظّم قواعده قانون الإجراءات الجنائية.

٢- الاعتقال تأمر به سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية، ودون تحقيق سابق، ودون أن تكون جريمة منسوب ارتكابها للفرد الذي يُعتقل، إلا أن التوقيف تباشره السلطة القضائية وبعد وقوع جريمة معينة بغية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة فاعلها وتوقيع العقوبة عليه، ويشترط عند القيام بإجراءات التوقيف توافر شروط خاصة نصّ عليها القانون وأوجب على القضاء الالتزام بها تحت طائلة البطلان.

٣- يستند الاعتقال عند اتخاذه على توافر حالة خطورة الشخص؛ وهي ليست واقعة مادية ملموسة، بل هي صفة في الشخص قد تنبئ عنها وقائع من ماضيه أو حاضره أو تحريات عن ميوله واتجاهاته، أما التوقيف فإنه ينبني على تهمة

جنائية محددة منسوبة إلى الفرد فضلاً عن توافر بعض الأدلة ضده[١٦].

ويرى الباحث أن قرار الاعتقال والذي يصدر من السلطة التنفيذية هو قرار غير مشروع ما لم يحاط بالضمانات والحقوق التي نصت عليها القوانين وكفلتها الدساتير ومنها ضرورة وجود رقابة للقضاء على قرارات الاعتقال الصادرة من السلطة التنفيذية، وذلك بإضافة نص في قوانين الطوارئ يعطي الحق للمعتقل بالطعن بالقرار أمام المحاكم.

ثانياً: التمييز بين التوقيف والحجز تحت المراقبة

تمنح بعض التشريعات لمأموري الضبط القضائي سلطة المساس بحرية الشخص في غير حالات التلبس أو صدور أمر من سلطة التحقيق، وذلك عن طريق ما يُسمى بالإجراءات التحفظية أو الحجز، ويُعد هذا الإجراء من الأعمال التي تمارسها الشرطة، وهي بصدد القيام بإجراءات جمع الاستدلالات حتى تتحاشى عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية، على أن مثل هذا الإجراء يجب أن يكون محدداً بوقت معين حماية للحريات الفردية وخاصة لمن تثار ضدهم الشبهات دون أساس صحيح[١٧].

وقد عبَّر بعض الفقهاء عن الحجز تحت المراقبة بأنه «صورة مصغرة عن التوقيف الاحتياطي»[١٨].

ويُعد إجراء الحجز الاحتياطي هو المقدمة الضرورية للتوقيف الاحتياطي، وهو بطبيعته إجراء مؤقت لا يمثِّل وضعاً مستقراً في ذاته، ولهذا يجب أن يكون قصير المدة،

---

(١٦) سلامة، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة، ج٢، ص٣٣.

(١٧) Helen Henry: Des mesures attentatoires a La Liberte individuelle parises avant tout jugement penal. P. 98 et 105.

(١٨) BOUZAT P. ET PINATEL J: Traite de droit penal et de criminologie proccdure penale Dalloz. P. 1179.

وليس طويلا من حيث مدة التوقيف[١٩].

وفي مصر نصت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه).

أما في الأردن فقد نصَّت المادة (١٠٠ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته لسنة ٢٠١١م على أن (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة، ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل فيه المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول).

وفي المملكة العربية السعودية تطرق المشرع السعودي للحجز تحت المراقبة في المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد رقم م / ٢ تاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هجري والتي نصت على أن (لرجال الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً؛ وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق).

(١٩) الشريف، مرجع سابق، ص٣٦.

ويبدو لنا ومن خلال مطالعة ما ذُكر سابقاً أن هناك ثمة اختلافات ما بين التوقيف والحجز تحت المراقبة تتلخص كالآتي:

أ- يُعد التوقيف من اختصاصات النيابة العامة التابعة للجهاز القضائي، بينما يُعدّ الحجز تحت المراقبة من وظائف رجال الضابطة العدلية ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لرجال الضابطة العدلية استعمال صلاحية التوقيف لأنها من المهام الأساسية للنيابة العامة بموجب القانون.

ب- يُلزم القانون النيابة العامة استجواب المتهم قبل توقيفه كضمانة من ضمانات التحقيق، أما الحجز تحت المراقبة فلا يلزم أن يسبقه استجواب، وإنما يأتي الاستجواب بعد القبض على المشتكى عليه، ويكون من اختصاص النيابة العامة.

وهنا لا بد من الإشادة بالضمانات التي كفلها المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية الجديد في المادة المذكورة سابقاً والتي تحدث فيها المشرع عن القبض فقد أوجب المشرع على رجال الضبط الجنائي ضرورة تنظيم محضر للقبض، وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام وعلى وجه السرعة، كذلك ألا تزيد مدة القبض عن أربع وعشرين ساعة.

المبحث الثاني
شروط صحة التوقيف

يُعدّ التوقيف من أهم الإجراءات التي تستعملها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لما ينطوي عليه من سلب لحرية المتهم وذلك عند إيداعه الحبس لمدد زمنية معينة سواءً من أجل تأمين سير التحقيق وسلامته، أو ضماناً لتنفيذ العقوبة بالمتهم بعد صدور حكم بإدانته[٢٠].

ولخطورة التوقيف وتعلقه بحقوق الإنسان وحرياته فقد أحاطت قوانين الإجراءات الجنائية التوقيف بضوابط وإجراءات قانونية لا يجوز بموجبها للنيابة العامة صاحبة الصلاحية في استعمال التوقيف تجاوزها أو التعدي عليها تحت طائلة البطلان، لذلك سيناقش هذا المبحث مطلبين هما:

- المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتوقيف
- المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتوقيف

المطلب الأول:
الشروط الموضوعية للتوقيف

كما ذكرنا سابقاً فإن التوقيف يُعد من الإجراءات الخطيرة التي تمارسها النيابة العامة لذلك أحاط المشرع التوقيف بالعديد من الشروط الموضوعية والتي تمثّل بالنتيجة

(٢٠) عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص١١٨.

حماية لحقوق الأفراد من الاعتداء عليها أو تجاوزها، لذلك سيجيب هذا المطلب عن العديد من الأسئلة كالآتي:

أ- ما الجرائم التي يحق بموجبها للنيابة العامة عند وقوعها إصدار أمر التوقيف؟

ب- هل يجوز للنيابة العامة إصدار أمر التوقيف دون توافر الدلائل الكافية أم لا؟

ج- هل يحق للنيابة العامة توقيف المتهم دون استجوابه؟

د- ما المبررات التي يجب أن يستند إليها أمر التوقيف الصادر من النيابة العامة؟

إذا كان توقيف المتهم إجراءً استثنائياً أجيز على خلاف الأصل الذي يقضي ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، لذا يجب عدم التوسع في الحالات التي يجوز فيها للسلطات القائمة بالتحقيق أن تقضي به، كما أن نطاقه يجب أن يتحدد بالجرائم المنسوبة إلى المتهم عندما تكون على درجة من الخطورة بحيث تسوغ استعماله[٢١]. وهذا ما اعتمدته أغلب التشريعات ومنها التشريع السعودي والأردني والمصري، إذ أجازت في بعض الجرائم لسلطة التحقيق أن تقرر توقيف المتهم، أما بعضهم الآخر فقد أوجب المشرع على سلطة التحقيق أن تقرر التوقيف دون أن يكون لها السلطة التقديرية في إجراء التوقيف من عدمه.

وفي الأردن فرق المشرع في التوقيف بين الجنح التي تزيد مدة الحبس فيها عن سنتين والجنايات في المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته لسنة ٢٠١١م والتي نصت على أن:

١- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يُصدر بحقه مذكرة

(٢١) خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، ص١٣٤.

توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليها معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد عن سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه. ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام المادة (٣) من هذه المادة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني أعطى للمدعي العام السلطة التقديرية بإصدار أمر التوقيف في الجنح والجنايات، وهذا واضح من نص المادة المذكورة سابقاً عندما أورد المشرع كلمة (يجوز) في النص القانوني، كما أن المشرع أخرج المخالفات من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف.

وتنفيذاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (لا يجوز توقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المسندة إليه عند ثبوتها تستوجب الغرامة فقط)[٢٢].

أما في مصر فإن المشرع لا يجيز التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر، إذ نصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا تبيّن بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المدعى عليه احتياطياً، ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له

(٢٢) تمييز جزاء أردني رقم (٦٥/٩١) لسنة ١٩٦٥م، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية.

محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس).

ويبدو لنا، ومن خلال مطالعة النص القانوني، أن المشرع المصري أجاز التوقيف في الجنايات عموماً، أما الجنح فيكون التوقيف فيها في نقطتين هما:

أ- أن تكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

ب- إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر، ويشترط ألا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر.

وفي المملكة العربية السعودية نظّم المشرع السعودي الإجراءات التي تحكم أمر التوقيف في المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية الجديد رقم م / ٢ والصادر بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هجري والتي نصت على أنه (إذا تبيّن بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه).

كما نصت المادة (١١٤) من النظام نفسه على أنه (ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من يفوّضه من نوابه ليصدر أمراً بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على

مئة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعيّن بعدها مباشرة إحالته إلى المحاكم المختصة أو الإفراج عنه، وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول، للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو مدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك).

ويمكن القول، ومن خلال مطالعة النصوص الخاصة بالتوقيف بالتشريع السعودي، غياب ضوابط للتوقيف سواءً من حيث الجرم الواجب التوقيف فيه، هل هي جنحة أم جناية أم مخالفة، بعكس المشرع الأردني والمصري فقد حدد ضوابط وإجراءات قانونية للتوقيف تراعي خطورته ومساسه بحريات وحقوق الإنسان، إذ ربط المشرع الأردني والمصري التوقيف بوصف الجريمة فيما إذا كانت جناية أم جنحة وأوجب التوقيف في الجنايات عموماً لخطورة تلك الجرائم على المجتمع، أما في الجنح فقد وضع المشرعان الأردني والمصري إجراءات خاصة للتوقيف يُراعى فيها نوع الجنحة من حيث وجوب الحبس فيها من عدمه.

لذا فإننا نتمنى على المشرع السعودي أن يحذو حذو المشرع الأردني والمصري بتعديل النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف، ووضع ضوابط تراعي وصف الجريمة المراد التوقيف فيها سواءً أكانت جناية أم جنحة، وتقصير مدة التوقيف بأقل من مئة وثمانين يوماً كما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد إلى ثلاثة أشهر أو شهرين كما فعل المشرع المصري والأردني، وذلك للحفاظ على الضمانات المقررة للمتهم في أثناء توقيفه من عدم التعدي عليها أو اختراقها من أية جهة كانت وتقصير طول مدة توقيف المتهم ليصار إلى إجراء محاكمته محاكمه عادله.

مع ملاحظة الإشارة إلى الضمانات التي كفلها المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد والمتعلقة بالتوقيف، وهي كالآتي:

أ- ألا تزيد مدة توقيف المتهم عن مئة وثمانين يوماً من تاريخ القبض عليه، وإذا زادت عن تلك المدة استوجب المشرع الإفراج عن المتهم، أو إحالته إلى المحكمة

ب- إذا زادت مدة التوقيف عن المدة المقررة في النص سابقاً، فعلى المحكمة ومن باب الوجوب في النص أن تصدر قراراً قضائياً مسبباً يُبين فيه أسباب التمديد للتوقيف.

لكن السؤال الواجب طرحه في هذا المبحث: ما المعيار الذي يجب الاستناد إليه لإصدار أمر التوقيف؟

يرى جانب من الفقه بأن الجرائم الجائز فيها التوقيف يخضع لمعيارين هما؛ معيار جسامة العقوبة، ومعيار محل الإقامة، فهنالك العديد من الأنظمة القانونية التي تحظر التوقيف في جرائم المخالفات، وفي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وتمنعه أيضاً في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة والمقرّر لها عقوبة الحبس مقصودة كانت أو غير مقصودة[٢٣]، ولهذا يجب أن يراعى في التوقيف جسامة الجريمة المسندة إلى المتهم، وهناك بعض القوانين التي حددت الجرائم التي يجوز فيها التوقيف حسب العقوبة المقررة لتلك الجرائم، ويوجد أيضاً بعض القوانين الأخرى والتي تشدّد في تحديد عقوبة الحبس للحرية الموجهة للمشتبه به كسبب للتوقيف[٢٤].

ويرى الباحث أن معيار جسامة العقوبة هو المعيار الأكثر انسجاماً مع القانون من

(٢٣) المر، الحبس الاحتياطي، ص١٤٤.

(٢٤) الشريف، التوقيف الاحتياطي – دراسة مقارنة، ص١٩٤.

حيث إجراء أمر التوقيف من عدمه فإذا كانت العقوبة للجريمة المرتكبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الجنح التي عقوبتها تزيد عن سنتين فإن إجراء أمر التوقيف في تلك الجرائم ولجسامة الجريمة وخطورتها على المجتمع يُعدّ جائزاً من قبل النيابة العامة في بعض الحالات وواجب في حالات أخرى حسب جسامتها.

وتأسيساً على ما تقدم فإننا لاحظنا خطورة التوقيف كإجراء وأهميته في التحقيق الابتدائي من حيث الوصول إلى الحقيقة، لكن السؤال المثير للنقاش والجدل هو: هل يحق للنيابة العامة إجراء أمر التوقيف دون توافر دلائل كافية تؤكد اتهام المشتكى عليه؟

لا تُعدّ مذكرة التوقيف من الناحية القانونية صحيحة لمجرد وجود أسباب تبرر إصدار أمر التوقيف، بل يجب وجود دلائل كافية تؤكد أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم المسند إليه.

ويرى جانب من الفقه أن الدلائل أو الشبهات التي تسوّغ إصدار أمر التوقيف تتحدد على مستوى احتمال أو رجحان ارتكاب المشتكى عليه للجريمة احتمالاً حقيقياً لكنه لا يرتقي إلى رتبة الاحتمال المنبثق عن الأدلة، أي أنها أسباب معقولة ومنطقية للاعتقاد بأن الجريمة اقترفت من قبل شخص معين أو عدة أشخاص[٢٥].

جانب آخر يرى أن الدلائل الكافية الواجب توافرها لإصدار أمر التوقيف هي الإمارات القوية التي يستنتج منها وقوع الجريمة، وأن شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها والدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، وإنما هي أضعف منها[٢٦].

(٢٥) عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص٢٧٣.
(٢٦) الشريف، التوقيف الاحتياطي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢١١.

وفي الأردن أكد المشرع على ضرورة توافر الأدلة التي تربط مقترف الجريمة بالجرم المسند إليه، ونص على ذلك في المادة (١١٤ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بقوله (وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه» إذ يُعدّ المشّرع توافر الأدلة شرط أساسي لإصدار أمر التوقيف بالجنح والجنايات.

أما في مصر فقد اشترط المشرِّع أن تكون الدلائل كافية لإصدار أمر الحبس الاحتياطي سواءً في الجنايات أو الجنح، ونصَّ على ذلك في المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (إذا تبيَّن بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة تشكل جنائية أو جنحة...).

وفي المملكة العربية السعودية أكدت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على ضرورة أن يسبق قرار التوقيف توافر الأدلة في جريمة كبيرة، وقد نصَّت على أنه (إذا تبيَّن بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه... إلخ).

ونلاحظ من خلال مطالعة النص أن المشرع السعودي ربط قرار التوقيف بتوافر الشروط كالآتي:

أ- في حال وقوع جريمة كبيرة وتوافرت الأدلة الكافية.

ب- إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب التوقيف.

ج- إذا كان وجوده خارج دار التوقيف يؤثِّر في سير التحقيق.

ويمكن القول إن التشريعات في كل من الأردن ومصر والمملكة العربية السعودية أجمعت على ضرورة توافر الأدلة الكافية والمقنعة كشرط من شروط التوقيف، وفي هذا احترام لحقوق وحريات الأفراد بعدم التعدي عليها واحترامها، إذ إن شرط الدليل المقنع والمطابق لواقع القضية التحقيقية يكون ضامناً لاحترام القانون والشرعية.

لكن ماذا عن جدية الدليل وإقناع المحقق فيه؛ فهل المحقق ملزم بالأخذ بأي دليل يُعرض عليه، أم للمحقق تقدير جدية الدليل من عدمه؟ وهل لمحكمة الموضوع إشراف على تقدير الدليل بالأخذ به من عدمه؟

يرى جانب من الفقه أن تقدير جدية الأدلة متروك لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا أصدر أمراً بالحبس الاحتياطي، لمجرد شبهة أو لمجرد شكوى، أو إبلاغ دون وجود أدلة جدية، فإن أمره بحبس المتهم احتياطياً يكون باطلاً، ويبطل كل ما ينشأ عنه من أدلة، وبالنتيجة فإن أمر الحبس الاحتياطي يتحول إلى أجراء غير قانوني إذا لم يكن له سبب يسوّغه، ومن ثمّ يكون الإجراء إجراءً تعسفياً وإساءة لاستعمال السلطة من قبل المحقق[٢٧].

وتنفيذاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأنه (لا يملك النائب العام الحق في وزن البينة وتقديرها والاعتماد عليها في منع لمحاكمة المتهمين، إذ إن تقدير البينات والاقتناع بها والتوصل فيها إلى النتائج السائغة هو حق من حقوق محاكم الموضوع، كما أن التكييف الجرمي للأفعال المسندة للمتهمين هي بالنتيجة

(٢٧) عوض، فاضل نصر الله، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص١٢٢.

من صلاحية نفس هذه المحكمة، وأن دور النيابة العامة هو البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحاكم المختصة)[٢٨].

ويُعدّ من أهم الشروط الموضوعية للتوقيف استجواب المتهم قبل توقيفه، إذ تلتقي التشريعات في كل من الأردن ومصر والمملكة العربية السعودية على وجوب استجواب المتهم قبل توقيفه، فلا يكفي للأمر بالتوقيف أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الأمر بالتوقيف، بل يجب سماع أقوال المتهم قبل إصدار أمر التوقيف من قبل المحقق لمناقشته تفصيلياً بالتهمة المسندة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، فلا يجوز التوقيف مطلقاً إلا بعد الاستجواب إلا باستثناء كان المتهم هارباً من وجه القضاء وهذا ما سمحت به بعض التشريعات[٢٩].

أما إذا لم يتم سماع أقوال المتهم على النحو المذكور سابقاً فإن أمر التوقيف يكون باطلاً، وتبطل بالتالي جميع الإجراءات المترتبة عليه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (طول مدة توقيف المتهم قبل استجوابه من قبل المدعي العام ليس من شأنه أن يبطل الإجراءات اللاحقة للتوقيف)[٣٠].

ونلاحظ من هذا القرار أن المفهوم المعاكس له يعني أن توقيف المتهم من قبل النيابة العامة قبل استجوابه يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة للتوقيف.

لكن المسألة الواجب طرحها تتلخص بأنه إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة أو ثمانٍ وأربعين ساعة حسب النص

(٢٨) تمييز جزاء أردني رقم (١٩٩٧/٢٤١)، (هيئة خماسية)، تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢.
(٢٩) عوض، فاضل نصر الله، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.
(٣٠) تمييز جزاء أردني رقم (١٩٩٩/٤٧٧)، (هيئة خماسية)، تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧.

القانوني دون أن يتم استجوابه فهل يترتب على ذلك مسألة قانونية للجهة المسؤولة؟

أجاب المشرع الأردني عن هذه المسألة في المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته لسنة ٢٠١١م والتي نصت على أنه (إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يُساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة عُدَّ توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات).

ونلاحظ وبعد البحث في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وخصوصاً في الأبواب المتعلقة بالتوقيف والاستجواب، خلو التشريع السعودي والمصري من أي نص يفرض مسألة أو عقوبة جزائية على الجهة التي توقف المشتكى عليه أكثر من المدة القانونية أسوة بالمشرع الأردني، مما يشكل ذلك نقصاً في التشريعين السعودي والمصري واعتداء على الحقوق والحريات التي تكفلها القوانين، فالأصل أن يبقى المتهم في قبضة رجال الشرطة مدة محددة من الوقت نص عليها القانون، ثم يحال للمدعي العام أو المحقق ليصار إلى استجوابه، إذ إن الاستجواب للمتهم ضمانة من ضمانات التحقيق يستطيع من خلالها المتهم الدفاع عن نفسه بالإجابة عن الأسئلة التي تُطرح عليه وبالنتيجة فإنة إذا تبيَّن للمحقق في أثناء التحقيق مع المتهم أنه تم القبض عليه أكثر من المدة القانونية المنصوص عليها في القانون من قبل رجال الشرطة فإنه يحق له ملاحقة رجال الشرطة بجرم حجز الحرية الشخصية.

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية للتوقيف

بعد أن تناولنا بالبحث والتحليل والدراسة الشروط الموضوعية للتوقيف، سنتطرق في هذا المطلب لبيان الشروط الشكلية الواجب توافرها في التوقيف، فهي تُعدّ ضمانة مهمة لممارسة هذا الحق والإجراء، وفي هذا الإطار فإنه لا بد من أن يكون أمر التوقيف متضمناً عدة بيانات تدلل على أنه صادر من شخص معين ومن جهة تملك حق إصداره، كذلك فإن على المحقق أن يسبب أمره في التوقيف عن طريق بيان الأسباب التي دعته إلى توقيع مثل هذا الإجراء الخطير الماس بالحرية.

لذلك فإن هذا المطلب سيتناول بالبحث والتحليل والدراسة محورين أساسيين هما:

أولاً: بيانات أمر التوقيف.

ثانياً: تسبيب أمر التوقيف.

أولاً: بيانات أمر التوقيف

تُعدّ بيانات أمر التوقيف ضمانة من ضمانات التوقيف، وضعها المشّرع، ونص عليها حتى يكون أمر التوقيف صحيحاً من الناحية القانونية، وصادر من جهة تملك إصداره.

لذلك لا بد أن يشتمل أمر التوقيف على مجموعة من البيانات نجملها بالآتي:

أ- يجب أن يشتمل أمر التوقيف على بيانات تتعلق بشخص المتهم:

فحتى يكون أمر التوقيف صحيحاً من الناحية القانونية يجب أن يحدد فيه من هو الشخص الصادر بحقه أمر التوقيف، لذلك لا بد أن تكون شخصية المتهم واضحة،

ويجب أن يحتوي أمر التوقيف على اسم المتهم الصحيح واسم أبيه ولقبه، وإذا لم يستطيع المحقق الحصول على الاسم الصحيح للمتهم يصدر المحقق أمر التوقيف على المتهم على أنه مجهول الهوية، كذلك يجب أن يحتوي أمر التوقيف على مهنة الشخص، ومحل إقامته وجنسيته[٣١].

ب- التهمة المنسوبة إلى المتهم والمادة القانونية الواجب التنفيذ عليها:

وفي هذا الإطار نصَّت معظم التشريعات على ضرورة أن يحتوي أمر التوقيف على التهمة الموجهة إلى المتهم؛ هل هي جنحة أم جناية، وما صفة هذه التهمة، كذلك يجب أن يحتوي الأمر على المادة القانونية الواجبة التطبيق على التهمة المسندة للمتهم، وهو ما يُسمى بـ«التكييف القانوني للنص الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة أمام القضاء».

وفي الأردن نصت المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته لسنة ٢٠١١م على أن «يبيّن في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف».

أما في المملكة العربية السعودية فقد نصت المادة (٥) من لائحة الاستيقاف والقبض على «أن يكون احتجاز المتهم كتابة، وأن يجري التوقيف بكتابة مذكرة توقيف للجهة المختصة يبين فيها أسباب التوقيف الموجبة لذلك، وينبغي أن يشمل أمر التوقيف على جميع البيانات التي أوجبها النظام في أوامر سلطات التحقيق، وهي: اسم المتهم

(٣١) المر، محمد عبد الله، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٢٢.

ولقبه وعمره وجنسيته ومحل إقامته ومهنته واسم كفيله إن كان أجنبياً والتهمة المنسوبة وموجبات القبض ومدة التوقيف وتكليف إدارة السجن أو الجهة المختصة بإيداع المتهم المدة المحددة بأمر التوقيف وبيانات عن المحقق ووظيفته والجهة التي يعمل بها وتصديق صاحب الصلاحية نظاماً»[٣٢].

ويرى الباحث ومن خلال مطالعة النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع السعودي في النص المذكور كان أفضل من المشرع الأردني من حيث التوسع في الضمانات الخاصة بأمر التوقيف، وشمولها بإجراءات أكثر صرامة من المشرع الأردني، لذلك فإنني أتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع السعودي في توفير الضمانات اللازمة في أمر التوقيف أسوة بالمشرع السعودي.

لكن السؤال الواجب طرحه في هذا المحور من البحث هو: هل يترتب البطلان على إغفال رجال الضابطة العدلية أي بيان من بيانات التوقيف أم لا؟

يمكن القول إنه وبعد مطالعة النصوص القانونية والتي نصّت عليها بيانات أمر التوقيف خلو تلك النصوص بصورة صريحة أو ضمنية على النص أو التطرق للبطلان في حال إغفال أي بيان من بيانات أمر التوقيف، كذلك لم أجد أي قرار لمحكمة التمييز الأردنية أو السعودية في مجال بطلان التوقيف مما يستنتج من ذلك وجود نقص في التشريع السعودي والأردني بعدم التطرق لبطلان أمر التوقيف كضمانة من ضمانات المتهم.

أما في التشريعات غير العربية، نجد أن المشرع الإيطالي نص على بطلان أمر التوقيف

(٣٢) السراني، التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، ص٢٠٠.

في المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فقد أوجبت المادة أن يتضمن الأمر الذي ينص على تطبيق تدبير تحفظي (كالتوقيف مثلاً) على «المعلومات العامة عن المشتكى عليه أو ما يصلح للتعريف عليه، ووصف مختصر للواقعة، والإشارة للنصوص القانونية التي يعتقد أنها انتُهكت، وإلا عُدَّ الأمر باطلاً».

ثانياً: تسبيب أمر التوقيف

من الضمانات والقيود المفروضة على سلطة التحقيق تسبيب أمر التوقيف، فحتى يكون أمر التوقيف صحيحاً من الناحية القانونية ومراعياً لحقوق الدفاع للمتهم وضمانة له لا بد أن يتوافر لدى سلطة التحقيق أسباب مقنعة تسوّغ قيامها باتخاذ إجراء أمر التوقيف، وتوافر وجود هذه الأسباب لأمر التوقيف ضد المتهم ضمانة بعدم تمادي سلطة التحقيق في استعمال هذا الحق المخول لها بموجب أحكام القانون.

والمقصود بتسبيب أمر التوقيف هو إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق أو المحقق في توقيع هذا الإجراء ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر، فلا بد من ذكر التهمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها والأسباب التي دعت لاتخاذه والأدلة التي تجيزه، ويجب أن يبلغ كل محبوس بأسباب حبسه ويكون هذا التبليغ كتابياً أو شفوياً، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض أمر الحبس الاحتياطي الصادر من غرفة الاتهام؛ وذلك لأن أسباب الحبس الاحتياطي جاءت بطريقة عامة دون تسبيب واقعي من الأدلة التي تجيز الحبس[٣٣].

ولأهمية تسبيب قرار التوقيف باعتباره ضمانة من ضمانات المتهم فقد اهتمت الدول بضرورة

(٣٣) المر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص٢٢٤-٢٢٥.

تسبيب هذا الإجراء الخطير والذي يمس بحرية الأفراد، ومن بين المؤتمرات الدولية التي ركزت في توصياتها على تسبيب قرار التوقيف هو المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣م، إذ قرَّر أنه «لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص».

أما في الأردن فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية ولدى البحث في نصوصه وبخاصة الأبواب المتعلّقة بالتوقيف، نجد بأنه سكت عن تسبيب قرار التوقيف في صلب النصوص مما يشكل ذلك نقصاً جوهرياً في التشريع الأردني.

وفي المملكة العربية السعودية فقد أكّدت المادة (٥) من لائحة الاستيقاف والقبض والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) تاريخ ١٧ / ١ / ١٤٠٤هـ على «أن يكون احتجاز المتهم كتابة وأن يجري التوقيف بكتابة مذكرة توقيف للجهة المختصة يبين فيها أسباب التوقيف الموجبة لذلك».

أما في إيطاليا فقد نص الدستور الإيطالي في المادة (١١١) على ضرورة تسبيب قرار التوقيف بما يأتي (يجب أن تسبب جميع الإجراءات القضائية ويجيز القانون دائماً الطعن بالنقض لمخالفة القانون وذلك في الأحكام والإجراءات التي تتعلّق بالحرية الشخصية والصادرة من الهيئات القضائية العادية أو الخاصة، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية وفي زمن الحرب).

ويرى الباحث أن تسبيب قرار التوقيف يُعدّ من الإجراءات الأساسية والضامنة لصون الحقوق والحريات، إذ إن التسبيب يمنع النيابة العامة من التعدي على حقوق وحريات الأفراد والتمادي عليها، كذلك يعطي فرصة للمتهم بالدفاع عن نفسه عن طريق معرفة أسباب إيقافه بشكل مفصَّل.

المبحث الثالث
الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف

تُعدّ الرقابة القضائية من أهم الضمانات لتنفيذ قرار التوقيف بشكل صحيح وغير مخالف للقانون، فالأصل أن يطابق ويراعي قرار التوقيف الصادر من النيابة العامة الضوابط والأصول المنصوص عليها في القانون، أما إذا كان أمر التوقيف مخالف للشروط الموضوعة والشكلية التي نص عليها القانون فإن مهمة القضاء يكون بالرقابة على هذا القرار، ويكون القرار بذلك خاضعاً للطعن وتحت رقابة القضاء.

وقد اهتمت الدول بموضوع الرقابة القضائية على قرار التوقيف، وذلك لأهمية التوقيف في مسار التحقيق الابتدائي، وتعلقه بحقوق وحريات الأفراد، وفي هذا المجال فقد نصت المادة (٥ / ٤) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والصادرة عام ١٩٥٠م على أنه «لكل شخص يحرم من حريته بأن يقبض عليه أو يحبس الحق في أن يقدم طعناً أمام المحكمة المختصة لتبت في خلال مدة قصيرة في شرعية الحبس وتقرر إطلاق سراحه إذا كان الحبس غير قانوني».

لكن السؤال الواجب مناقشته هو: أين تكمن الرقابة القضائية على قرار التوقيف الصادر من النيابة العامة؟

تتحقق الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الصادرة عن النيابة العامة عندما يطلب عضو النيابة العامة تمديد قرار توقيف متهم بعرض ملف القضية على المحكمة

المختصة لتقوم المحكمة المختصة بواجبها بفرض الرقابة على القرار الصادر من قبل النيابة العامة عن طريق دراسة ملف القضية والاطلاع على أوراق التحقيق والاستماع لأقوال المتهم، ومن ثم إصدار القرار المناسب بتمديد التوقيف من عدمه، أو الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها.

وفي الأردن نصت المادة (١١٤ / ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (للمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مسوّغات استمرار التوقيف من عدمه على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على ألا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح، وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها في أي من تلك الحالات).

وأيضاً في باب الرقابة على قرارات النيابة العامة بالتوقيف فقد نصت المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام منذ وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من وقوع التبليغ إليه).

هذا في الأردن، أما في المملكة العربية السعودية فإن الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الصادرة من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام نصت عليها المادة

(١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) تاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ بأنه (ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادّعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً منذ تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمراً بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم).

ونلاحظ من خلال مطالعة النصوص القانونية أن المشّرع السعودي أعطى حق الرقابة على قرارات التوقيف إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في المنطقة إذا زادت مدة التوقيف عن خمسة أيام، وإذا تطلب التوقيف مدداً أطول من ذلك يتم رفع الأوراق إلى الرئيس العام لهيئة التحقيق والادعاء العام، والرقابة هنا ليست قضائية، إذ إن هيئة التحقيق والادعاء العام هي هيئة تابعة لوزارة الداخلية حسب نص المادة الأولى من نظام الهيئة رقم (٥٦) تاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩هـ والتي تنص على أنه «تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والادّعاء العام ترتبط بوزير الداخلية ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة وتكون مدينة الرياض مقرها».

يستنتج من هذا النص أن هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية والتي تمارس مهام النيابة العامة هي هيئة ليست قضائية والرقابة على

قرار التوقيف يكون من الهيئة نفسها وهذا مخالف لمنطق العدالة، فلا يجوز أن يكون الإنسان حكماً وفصلاً في الوقت نفسه وبالنتيجة فإننا نرى أن الرقابة على قرارات التوقيف في التشريع الأردني جاءت أكثر ضبطاً[٣٤] من المشّرع السعودي للأسباب الآتية:

١- أسند المشّرع الأردني مهمة الرقابة على قرارات التوقيف من المدعي العام لمحكمة الموضوع فهي صاحبة الصلاحية في تمديد التوقيف من عدمه أو الإفراج عن الموقوف.

٢- أن النيابة العامة في الأردن هي جهة قضائية وشعبة من شعب السلطة القضائية بعكس هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية والتي تُعدّ جهة إدارية تابعة لوزارة الداخلية، لذلك كان الأولى على المشرع السعودي أن يخضِع قرارات هذه الهيئة لمحكمة الاستئناف التابع لها المحقق أسوة بما فعل المشرع الأردني.

لكن القضية محل النقاش في هذا المحور من البحث تتلخص بما أن للقضاء أثراً رقابياً على قرارات النيابة العامة الصادرة بالتوقيف، فهل أعطى المشرع هذا الحق الرقابي للمتهم كما منحه للقضاء أم لا؟

يُعدّ حق الرقابة القضائية على قرارات التوقيف من الحقوق الممنوحة للقضاء والتي توفر الضمانة للمتهم من تعسف سلطات التحقيق، لذلك ولتوسيع حق الرقابة على قرارات النيابة العامة بالتوقيف فقد أعطت بعض التشريعات للمتهم حقّاً في الرقابة على قرارات سلطة

(٣٤) بنى الباحث كلامه المذكور على التصور القديم حول هيئة التحقيق والادعاء العام، علماً بأن المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام نصت صراحة على أنها هيئة مستقلة، كما صدر قرار مجلس الوزراء برقم (١٥٦٣٢) وتاريخ (١٤٣٦/٤/١٦هـ) على أن تعادل وظائف أعضاء الهيئة بوظائف القضاة، تكون أعمالهم أعمال قضائية.

التحقيق الصادرة بالتوقيف عن طريق الطعن بالقرار الصادر ضد المتهم المتعلق بتوقيفه، وفي هذا نصت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن (للمتهم التظلم من أمر الحبس الاحتياطي الصادر من أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة إذا صدر في غيبة المتهم ويكون التظلم إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه به).

كذلك نصّت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م على أن (لكل شخص حرم من حريته أن يباشر الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن مسألة قانونية حبسه من عدمه).

أما في التشريع الأردني والسعودي فإنني لم أجد، ولدى البحث في مضمون النصوص والأبواب المتعلقة بالتوقيف، أي نص يعطي للمتهم الحق في تقديم طعن في قرار صادر ضد المتهم أمام المحاكم من قبل النيابة العامة، لذا فإنني أتمنى على المشرع السعودي تعديل النصوص الخاصة بالتوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وذلك بإضافة نص يعطي الحق للمتهم بتقديم طعن بأي إجراء يتعلق بالتوقيف صادر ضد المتهم من المحقق، وهذا يشكل ضمانة للمتهم من عدم التعدي على حريته أو التعسف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام في أي قرار يصدر بشأن المتهم ويتعلق خصوصاً بالتوقيف.

الخاتمة:

ناقشت هذه الدراسة موضوعاً يُعدّ من أهم الموضوعات في التحقيق الابتدائي والموسوم بـ(سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية في توقيف المشتكى عليه في التشريع السعودي - دراسة مقارنة) وقد تناول هذا البحث ثلاثة مباحث أساسية، إذ تحدث المبحث الأول عن ماهية التوقيف من حيث مفهوم التوقيف، والتمييز بينه وبين الأنظمة القانونية الشبيهة به، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة شروط صحة التوقيف من الناحية الموضوعية والشكلية، أما المبحث الثالث تحدثت الدراسة عن الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

- **النتائج:**

١- يُعد التوقيف من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والتي يباشرها المدعي العام أو المحقق وأخطرها؛ وذلك لتعلقها بحقوق وحريات الإنسان التي كفلها القانون.

٢- لا يجوز لرجال الضابطة العدلية القيام بإجراء التوقيف، فهو إجراء حصري منوط برجال النيابة العامة أو المحقق ضمن الضوابط التي نص عليها القانون.

٣- من الضمانات التي منحها القانون للمتهم قبل توقيفه الاستجواب، ولا يجوز لرجال النيابة العامة توقيف المتهم قبل استجوابه إلا وفق أحكام القانون.

٤- للقضاء رقابة على القرارات التي تصدر عن النيابة العامة في التوقيف، مما يشكل ضمانة للمتهم من التعدي عليه أو التعسف في أي قرار صادر من قبل النيابة العامة ضده.

٥- تُعدّ هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية من الجهات صاحبة الاختصاص والصلاحية في إجراء التوقيف، وهي تابعة لوزارة الداخلية وليس للجهاز القضائي بموجب نظام هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (م / ٥٦) تاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٠٩هـ.

- **التوصيات:**

١- تعديل نص المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (م / ٥٦) تاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٠٩ه لتصبح الهيئة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزارة الداخلية.

٢- تعديل نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ وذلك بإضافة فقرة تتضمن الحق للخصوم بالطعن بالقرارات الصادرة عن هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بالتوقيف أمام القضاء، كذلك خضوع التوقيف من حيث تجديد مدته من عدمه لرقابة القضاء المختص أسوة بالمشّرع الأردني.

٣- وضع ضوابط للتوقيف من حيث بيان وصف الجرم المراد التوقيف فيه سواءً أكان جنحة أم جناية، وذلك بتعديل المواد المتعلقة بالتوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.